



أثر اختلاف إعراب النص القرآني في بناء الحكم الشرعي

الجاك النور محمد الشيخ¹ خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب²

¹كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الامام المهدي

²كلية الآداب، مركز تأهيل الأئمة والدعاة، جامعة الامام المهدي

تاريخ القبول: 2024/01/03 تاريخ النشر: 2024/03/30م

مستخلص

هدفت الدراسة لبيان أهمية اللغة العربية بين بقية اللغات في الأرض. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لأن اللغة العربية من أعظم اللغات على الإطلاق، إذ هي لغة القرآن الكريم ولغة أهل الجنة حيث نجد كثيراً من أحكام القرآن الكريم فهمت عن طريق دلالات اللغة العربية، ولا عبرة للعروبة بدون هدي ولكن المطلوب تعريب اللسان كما حصل في صدر الإسلام إذ كان جل الأئمة والتابعين الذين نقلوا عن الصحابة هم من الموالي ولكنهم قد عربوا السننهم. أوصت الدراسة بمحبة اللغة العربية: لأنها لغة القرآن الكريم، تعريب اللسان لفهم مراد الله تعالى من خطابه للناس، وعلى الباحثين الخوص في بحار اللغة لإخراج اللؤلؤ والمرجان من أحكام يسعد بها الإنسان.

كلمات مفتاحية: إعراب النص، اللغة العربية، القرآن الكريم، الحكم الشرعي.

Abstract

The study aimed to demonstrate the importance of the Arabic language among other languages on Earth. The study followed the descriptive and analytical approach. The study concluded that the Arabic language is one of the greatest languages of all, as it is the language of the Holy Quran and the language of the people of Paradise. We find that many of the rulings of the Holy Quran are understood through the connotations of the Arabic language. Arabism is of no consequence without guidance. Rather, what is required is the Arabization of the language, as happened in the early days of Islam, when most of the imams and followers who transmitted from the Companions were Mawali, but they Arabized their languages. The study recommended a love of the Arabic language, because it is the language of the Holy Qur'an. Arabization of the language is essential for understanding God Almighty's intent in His address to mankind. Researchers should delve into the depths of the language to extract pearls and coral from the rulings that bring joy to humanity.

Keywords: text parsing, Arabic language, Holy Quran, Islamic ruling.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة لبيان:

- 1/ أن الدلالات اللغوية لها أثراً كبيراً في فهم الأحكام الشرعية الواردة في الخطاب الديني.
- 2/ أن نصوص القرآن الظنية الدلالة حمالة الأوجه التي ظهرت بعض معانيها في صلاحية القرآن لكل زمان ومكان .
- 3/ أن حكم الأرجل الغسل وليس المسح.
- 4/ جواز مباشرة الزوجة وهي حائض دون مسيس، وإتيانها قبل الاغتسال من الحيض
- 5/ جواز إتيان الزوجة الكتابية بعد الطهر دون اغتسال .

مقدمة

الحمد والمنة أن جعل هذه النصوص وكثير من أمثالها ليست قطعية الدلالة، إنما دلالتها مظنة، لتكتسب هذه الشريعة السمحاء دوامها وخلودها وصلاحتها إلى أن يدخل جاحدوها النار والمؤمنون المتمسكون بها الجنة، وذلك لأن النصوص الظنية الدلالة حمالة أوجه لما تحمله اختلاف القراءات من أحكام مختلفة تفهم من تلك القراءات كغسل الأرجل في الوضوء أو مسحها . وإتيان الزوجة بعد انقطاع دم الحيض عنها وقبل الاغتسال مما يرفع كثيراً من الحرج عن هذه الأمة ويجعل الخلاف بينها مستساغاً محموداً؛ لتحافظ على فرضية وحدتها ولا تفترق افتراق اليهود والنصارى قتهلك ، كما هلكت تلك الأمم .

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أغسل هو أم مسح ؟ ومسح الرأس والخفض بالجوار.

فرض القدمين الغسل

في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)¹. فالاختلاف في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) فقرئت بالنصب وقرئت بالخفض . إثبات الجمهور لحكم غسل الأرجل في قراءة النصب (وَأَرْجُلَكُمْ).

حكم المسح والشواهد اللغوية على قراءة الخفض

وقراءة الخفض (وَأَرْجُلَكُمْ) وإثبات حكم المسح. الشواهد اللغوية على قراءة الخفض: قوله تعالى: (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ). فُرئ ونحاس بالجر للمجاورة، والمعنى على الرفع ؛ لأن النحاس هو الدخان . (وَنُحَاسٌ)، قرأ ابن كثير وأبو عمرو (ونحاس) بجر السين عطفاً على النار، وقرأ الباقرن برفعها عطفاً على الشواظ.

1 - سورة المائدة الآية: 6.



حكم اتیان الزوجة قبل الاغتسال من الحيض وجعل المحيض اسم مكان لا اسم زمان.

1/ حكم إتيان الزوجة قبل الاغتسال (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)¹ فقرأ ابن كثير و نافع في رواية (قالون عنه) و أبو عمرو و ابن عامر و حفص عن عاصم في قراءة قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)². و (يطهرن) بالتخفيف، وقرنت بالتشديد (يطهرن). وهل المحيض اسم مكان أم اسم زمان؟

2/ حكم معاشرة الزوجة الكتابية من غير غسل .

3/ من جعل (المحيض) اسم زمان حكمه يعتزل النساء زمان الحيض فلا يقربهن .

ومن جعل (المحيض) اسم مكان اعتزل مكان الحيض فقط وفعل كل شيء ما عدا الجماع .

4/ مفهوم القرء والعدد ثلاثة: وقال تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...)³.

العدد (ثلاثة) ومفهوم القرء .

القول بأن (القرء) حيض تقل معه مدة التربص .

ومن جعل (القرء) طهراً تزيد عنده مدة التربص اعتماداً على اللغة حيث العدد (من ثلاثة إلى تسعة) يخالف المعدود تذكيراً وتأنياً .

النتائج والتوصيات

توطئة: أهم أسباب الخلاف، في ثانياً هذا الدراسة يجدر بنا أن نشير إلى أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء الخلاف السانغ المحمود في الفروع .

1/ اختلاف القراءات

2/ عدم الاطلاع على الحديث

3/ الشك في ثبوت الحديث

4/ الاختلاف في فهم النص وتفسيره

5/ الاشتراك في اللفظ

6/ تعارض الأدلة

7/ عدم وجود نص في المسألة

8/ الاختلاف في القواعد الأصولية .

أما الذي يتعلق بموضوع بحثنا من هذه الأسباب ، فهو الاختلاف في القراءات .

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أغسل هو أم مسح؟. ومسح الرأس، الخفض بالجوار.

فرض القدمين الغسل

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)⁴.

قرأ نافع وابن عامر و الكسائي: (وأرجلكم) بالنصب . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزمة (وأرجلكم) بالجر، فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف الفقهي.

ولقد أخذ الجمهور بقراءة النصب، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح⁵ .

وقوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فُرئ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب عطفاً على (فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)⁶.

قوله عز وجل: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص "وأَرْجُلَكُمْ" بنصب اللام، وقرأ الآخرون "وأَرْجُلَكُمْ" بالخفض، فمن قرأ "وأرجلكم" بالنصب فيكون عطفاً على قوله: "فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ" أي: واغسلوا أرجلكم، ومن قرأ بالخفض فقد ذهب قليل من أهل العلم إلى أنه يمسح على رجلين، وروى عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلاً ومسحاً، ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة، وقال الشعبي: نزل جبريل بالمسح وقال: ألا ترى المتميم يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟.

وقال محمد بن جرير الطبري بتخير المتوضئ بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين.

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم¹.

1- سورة البقرة: الآية (222) .

2- السورة نفسها و الآية : نفسها.

3- سورة القرء الآية : 6.

4- السورة نفسها و الآية : نفسها.

5- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) 52/10 : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (224 - 310 هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م .

6- تفسير القرآن العظيم 51/3 : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ] ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م



وقد بوب الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن بقوله: (بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ) ثم استشهد لهذه الترجمة بقوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ² قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ وَحَمْرَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالْخَفْضِ، وَتَأَوَّلُواهَا عَلَى الْمُسْحِ ³.

وعضد الجمهور ما ذهبوا إليه بأمور:

أولها: أحاديث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غسل القدمين.

منها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) ⁴.

ومعنى أرهقنا العصر: أنهم أخرجوها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها.

ثانيها: أن الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين.

ثالثها: أن الله حد الرجلين إلى الكعبين كما قال في اليمين إلى المرافق، فدل على وجوب غسلها كاليمين ⁶.

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم، كما قال تبارك وتعالى: "عذاب يوم أليم"، فالأليم صفة العذاب، ولكنه أخذ إعراب اليوم للمجاورة، وكقولهم: جُحِرَ ضِبٌّ خَرِبٍ، فالخرب نعت للجحر، وأخذ إعراب الضبِّ للمجاورة ⁷.

ولقد تأول هؤلاء قراءة الجرح بوجه منها:

1- أنه معطوف على الأيدي، وإنما خفض للجوار، كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن الكريم وغيره، فقد قال الله تعالى: (يُؤَسِّلُ عَلَيْكُمَا سُوَاطُ مَنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) ⁸. قريء ونحاس بالجرح للمجاورة، والمعنى على الرفع؛ لأن النحاس هو الدخان.

وقال امرؤ القيس:

كَانَ أَبَانَا فِي أَفَانَيْنِ وَدَقَّةٌ *** كَبِيرٌ أَنَاسٌ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ ⁹

فخفض مزمل بالجوار، والمعنى على الرفع.

وقال زهير:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيْرَهَا *** بَعْدِي سَوَافِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ ¹⁰.

قال والقطر بالجر وكان الوجه القطر بالرفع عطفاً على السوافي، وإنما جره بالجوار.

وقالت العرب: هذا جحر ضبٍ خرب ¹¹، بالجر للجوار.

العرب تفعل ذلك فتقول: هذا جحر ضبٍ خرب، والخرب نعت الجحر لا نعت الضب، ولكن الجوار حمل عليه كما قال امرؤ القيس من الطويل:

كَانَ أَبَانَا فِي أَفَانَيْنِ وَدَقَهُ ... كَبِيرٌ أَنَاسٌ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ ¹²

فالزمزمل نعت للشيوخ لا نعت البجاد وحقه الرفع ولكن خفضه للجوار، وكما قال الآخر من مجزوء الكامل

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَمَحًا ¹.

1- تفسير معالم التنزيل 22/3 للبغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ]، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

2- سورة المائدة الآية: 6.

3- أحكام القرآن للجصاص 323/5، أحمد بن علي المكني بابي بكر الرازي الجصاص الحنفي، كتاب الأم للإمام الشافعي 81/1.

4- صحيح البخاري 72/1: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 21/1، الأم للإمام الشافعي 43/1، المعني - ابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 150/1: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

5- شرح عمدة الفقه 90/1: شيخ الإسلام ابن تيمية، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية www.almeshkat.net

6- انظر: تفسير القرآن العظيم 58/3: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700-774 هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.

7- معالم التنزيل للبغوي 22/2: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى 516 هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

8- سورة الرحمن الآية: 35.

9- لسان العرب 309/11، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى

10- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 306/2، المؤلف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، الناشر: دار الفكر - دمشق.

11- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب - المقرئ التلمساني 37/2: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، الناشر: دار صادر - بيروت، 1968 م، تحقيق: د. إحسان عباس

12- خزانة الأدب وغاية الأرب 327/2، المؤلف: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزاري، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، 1987، تحقيق: عصام شعيوت.

والرمح، لا يتفقد، وإنما قال ذلك لمجاروته السيف .
وقد بوب سيبويه في كتابه: هذا باب² — ما يجري على الموضوع لا على الاسم الذي قبله. وقد حملهم قرب الجوار على أن جروا: هذا جحر ضب خرب، ونحوه، فكيف ما يصح معناه .
أنه عطف على اللفظ دون المعنى، والعرب تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، تقول: أكلت الخبز واللبن أي: وشربت اللبن .

وقال الشاعر :

علفتها تبناً وماء بارداً ... حتى غدت همالة عينها³.

أي: وسقيتها ماءً . وقال الشاعر :

إذا ما الغانيات برزن يوماً *** وزججن الحواجب والعيونا⁴.

أي وكحلن العيون .

وقال ليبي⁵:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وإنما هو وفرخت نعامها .

ولقد ذكر الزمخشري نكتة لطيفة لهذا العطف فقال: فإن قلت، فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث المسموح لا لتسمح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها⁶.
وقيل إلى الكعبيين فجئ بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

2/ حكم المسح والشواهد اللغوية على قراءة الخفض .

واعتمد الإمامية من الشيعة قراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين وأولوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور، أو الباء الزائدة والأرجل معطوفة على محل الرؤوس المنصوب⁷.

ولقد نقل القول بالمسح عن ابن عباس وأنس بن مالك

روى موسى بن أنس أنه قال لأنس: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) .

قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

وروي أيضاً عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل

وروي عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلة غسلة ومسحتان

ولقد روي أيضاً عن ابن عباس وأنس الرجوع عن هذا القول إلى قول الجمهور .

ولقد رد صاحب نيل الأوطار على الإمامية من الشيعة فقال :

وأما الموجبون للمسح — وهم الإمامية — فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلًا لم يأتوا بحجة نيرة، وجعلوا قراءة النصب عطفًا على محل قوله (بِرُءُوسِكُمْ) ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل: وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وما أدري بماذا يجيبون على الأحاديث المتواترة⁸.

مفهوم المحيض والقرء و حكم إتيان الزوجة بعد الطهر وقبل الاغتسال في قوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ)

1- المصدر نفسه 1290/1.

2- الكتاب لسبويه 14/1 : سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، مصدر الكتاب : موقع الوراق <http://www.alwarraq.com> [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ، الجمل في النحو - الفراهيدي 100/1 : الخليل بن أحمد الفراهيدي الطبعة الخامسة ، 1995م، تحقيق : د.فخر الدين قباوة.

3- لسان العرب 285/2 : ابن منظور - مصدر سابق.

4- النهاية في غريب الحديث والأثر 683/2 : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

5- الخصائص - ابن جني 432/2. المؤلف : أبي الفتح عثمان بن جني، الناشر : عالم الكتب - بيروت، تحقيق : محمد علي النجار

6- انظر: تفسير البحر المحيط 371/4 لابن حيان : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان مصدر الكتاب : موقع التفاسير

<http://www.atafsir.com> [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل 276/1، المؤلف : عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، مصدر الكتاب : موقع التفاسير [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] <http://www.atafsir.com> ، الكتاب : التفسير الوسيط 1189/1

، المؤلف : محمد سيد طنطاوي، مصدر الكتاب : موقع التفاسير [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] <http://www.atafsir.com>

7- روح المعاني - الألوسي 73/6 : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

8- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار 303/3 : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ¹.

المطلب الأول: المحيض أسم مكان هو أم اسم زمان؟.

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)².

قال أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: ويسألك عن المحيض، ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض . وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما ذكر لنا - عن الحيض؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يواكلونهن في إناء ولا يشاربونهن. فعرفهم الله بهذه الآية، أن الذي عليهم في أيام حيض نساكنهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومواكلتهن ومشاربتهن. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم مستفسرين ماذا يفعلون مع المرأة الحائض؟.

فجاء الرد كما قال الله عز وجل: (قل هو أذى فاعزّلوا النساء في المحيض).

القول في تأويل قوله تعالى: (قُلْ هُوَ أَذًى)

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض: "هو أذى". والأذى "هو ما يؤذي به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى (أذى) لنتن ريحه وقدره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى، غير واحدة. وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهم في مخرج الدم، ويأتونهن في أدبارهن، فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم - إذا تطهرن من حيضهن - في إتيانهم من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرّم إتيانهم في أدبارهن بكل حال³.

وفي صحيح مسلم، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- النبي صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا تجامعهن فتعزّل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرّفا أن لم يجد عليهما⁴.

ونزل قوله تعالى: (يسألكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتكم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملائكة وبشّر المؤمنين)⁵.

قيل إن المحيض في هذه الآية المأثي من المرأة؛ لأنه موضع الحيض فكأنه قال اعزّلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان .

وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك؛ لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهم في مخرج الدم، ويأتونهن في أدبارهن، فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم - إذا تطهرن من حيضهن - في إتيانهم من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرّم إتيانهم في أدبارهن بكل حال .

وقد شددت العقوبة في إتيان المرأة في دبرها.

فعند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد)⁶.

وعنده أيضاً وأبي داود، والنسائي: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)⁷.

فالمحيض اسم مكان هنا لا اسم زمان فيجتنب المكان فقط مكان الحيض أي بمتنع عن الجماع فقط وما دون ذلك فحلال جائز.

فقوله: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) يعني في الفرج، لقوله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . فأجاز لهم فعل كل شيء عدا الجماع .

قالوا: فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فاجز، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله، لعموم الآية.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤنزر ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم.

1- سورة البقرة الآية: 222.

2- السورة نفسه والآية نفسها .

3- تفسير الطبري 372/4 مصدر سابق .

4- صحيح مسلم 169/1 . أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة :

5سورة البقرة الآية: 223.

6- مسند أحمد59/20، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصريةhttp://www.islamic-council.comوقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

7 سنن النسائي الكبرى5/555، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1991، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

وهنا لعبت اللغة العربية دوراً عظيماً في فهم الخطاب القرآني والحكم الشرعي المستفاد من ذلك .
المطلب الثاني: إتيان الزوجة بعد وقبل الاغتسال في قوله تعالى:
(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) 1.
وإمام المفسرين الطبري يذكر أقوال المفسرين بقوله: القول في تأويل قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .
اختلف القراء في قراءة ذلك: فقرأه بعضهم: " حتى يطهرن (بضم الهاء) وتخفيفها. وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها (حتى يطهرن).
وأما الذين قرأوا بتخفيف (الهاء) وضمها، فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض
ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل.

عن مجاهد في قوله: ولا تقربوهن حتى يطهرن"، قال: انقطاع الدم.
وعن عكرمة في قوله: ولا تقربوهن حتى يطهرن"، قال: حتى ينقطع الدم.
وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد (الهاء) وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء. وشددوا (الطاء) لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن،
أدغم (التاء) في (الطاء) لتقارب مخرجيهما.
قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع
الجميع على أن حرماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.
وأيضاً اختلفوا في (التطهر) الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها.
فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدننها.
وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.
وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشياً.
والإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) قرأ عاصم برواية أبي بكر وحزمة والكسائي بتشديد الطاء والهاء يعني: حتى
يغتسلن، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء، فخفض، ومعناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع².
وبهذا قال جميع المفسرين وأهل السنن .

وأختم هذا المبحث الممتع من أقوال أهل العلم بما قاله ابن رجب في شرح البخاري في قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) فيه قراءتان
(يَطْهُرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء، و (يَطْهُرْنَ) بفتح الطاء وتشديد الهاء .
وقد قيل: إن القراءة الأولى أريد بها انقطاع الدم، والقراءة الثانية أريد بها التطهر بالماء.
وممن فسر الأولى بانقطاع الدم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم .
وحكي عن طائفة من السلف: أن الوضوء كاف بعد انقطاع الدم، اختلاف عنهم في ذلك.
وممن فسرهما بالاغتسال ابن جرير الطبري ومن وافقه من الجمهور³.
نكتة فقهية في تطهر الزوجة الذمية :

الزوجة الذمية والكتابية تحت الرجل المسلم ، إذا حاضت أو نفست . فما معنى اغتسالها من الحيض أو النفاس لزوجها الذي يريد
جماعها ! . ومعلوم أن من أركان الغسل النية وهي ليست بمسئلة فلا نية لها .

المطلب الثالث: ثلاثة قروء (القرء طهر أم حيض) :
قال تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

لم يقع الخلاف بين الفقهاء في أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة قروء ، لكن وقع الخلاف بينهم في معنى القرء هل هو طهر أم حيض؟ .
فذهبت السيدة عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد بالقرء هو الطهر . ومن الفقهاء والتابعين كالشافعي ومالك
وأحمد في أحد قوليه ، أن المراد بالقرء الطهر .

فقال الإمام الشافعي في كتابه الأم: الأقرء عندنا الأطهار . فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض؟.
قيل دلتان⁴:

الأولى الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان

الكتاب: قال تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ثم ساق حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) . (فطلقوهن لعدتهن)
⁵ أي أن العدة الطهر .

أما اللسان :

1- سورة البقرة الآية : 222.

2- تفسير الطبري 373/4 ، مصدر سابق معالم التنزيل للبغوي 1/ 258.

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري 75/2 ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (795هـ - 1393م).

4- كتاب الأم للإمام الشافعي 224/5

5- صحيح البخاري 2011/5 ، مصدر سابق.



قيل القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دم يحبس الرحم فلا يخرج ، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس .

لقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه .

وتقول العرب أيضاً: هو يقرئ الطعام في شدقه ، يعني يحبس الطعام في شدقه¹.

أما اللغة :

قال سبحانه وتعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...)

أتى بتاء التأنيث في ثلاثة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً ، وذلك الطهر . ولو كان المعدود الحيضة لكان الواجب حذف التاء .

ومعلوم أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً.

الحكم هو العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً.

فتعين أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة أطهار بينهم حيضتان .

والحكمة من ذلك والله أعلم بقاء المعتدة في بيت الزوجية أطول مدة (بالطهر لا بالحيض) . لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي : (الرجعة).

ومن جهة اللغة قول الشاعر:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزائم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفة ... لما ضاع فيها من قروء نساكا

وأراد به أنه كان يخرج إلى الغزو ولم يغش نساءه فتضيع أقراؤه وإنما تضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيضة، وفائدة الخلاف

تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً وتحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق

قراء، قالت عائشة رضي الله عنها: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. ومن ذهب إلى أن الأقراء

هي الحيض يقول لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وهذا الاختلاف من حيث أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض

جميعاً، يقال أقرأت المرأة: إذا حاضت وأقرأت: إذا طهرت، فهي مقرئ، واختلفوا في أصله فقال أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة: هو

الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه ولقارئه أي لوقته الذي يرجع فيه وهذا قارئ الرياح أي وقت هبوبها، قال مالك بن

الحارث الهذلي:

كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والقرء يصلح للوجهين، لأن الحيض يأتي لوقت، والطهر مثله، وقيل: هو من القرأ وهو الحبس والجمع، تقول العرب: ما

قرأت الناقة سلا قط أي لم تضم رحمها على ولد ومنه قرئت الماء في المقارة وهي الحوض أي جمعته، بترك همزها، فالقرء هاهنا

احتباس الدم واجتماعه، فعلى هذا يكون الترجيح . والله تعالى أعلم .

واناصر الإمام الشوكاني أرباب القائلين أنه حيض بقوله: وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض

فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعدت بثلاث حيض . وقوله تجلس أقرائها وقوله وعدتها حيضتان أن الأقراء هي الحيض وقراءة

الجمهور قروء بالهمز . وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الأخفش أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض . وعن أبي عبيد أن القرء

يكون بمعنى الطهر وبمعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال وفي القاموس القرء ويضم الحيض والطهر انتهى . وزعم كثير أن القرء

مشترك بين الحيض والطهر وقد أنكر صاحب الكشف إطلاقه على الطهر².

رأي الباحثين:

ما تميل إليه النفس وتماشيا مع روح الإسلام وسماحته أن يمتد مكث وبقاء المطلقة في بيت مطلقها ؛ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو

الرجعة وهذا يكون طبعاً بالطهر الذي بينه حيضتان لا بالحيضة التي بينها طهران. والله أعلم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه مسلم .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسل والرسالات وعلى اله وصحبه ما دامت الارض

والسموات وله الحمد والنمة على تمام هذا البحث ولعلي اكون قد اسهمت بشئ ضئيل في بناء صرح تراثنا الاسلامي العظيم .

وقد توصلت الي بعض النتائج والتوصيات .

النتائج:

1/ اللغة العربية من أعظم لغات على الاطلاق ، إذ هي لغة القرآن الكريم ولغة أهل الجنة .

2/ لا سبيل لفهم الخطاب القرآني إلا عن طريق اللغة العربية .

3/ العرب كانوا أرباباً للغة العربية والدليل على ذلك أن القرآن الكريم لم يكن منقوفاً ولا مشكولاً زهاء خمسين عاماً حتى دخل اللسان

الأعجمي في الإسلام فوقع اللحن ، فأمر الإمام الخليفة علي بن أبي طالب أبا الأسود الدولي بضبط القرآن الكريم وتشكيله ، فأمر الإمام

1- لسان العرب لابن منظور 128/1 ، مصدر سابق ، تاج العروس من جواهر القاموس 189/1: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

بمرتضى، الربيدي

2- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار 56/7 ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.



- الخليفة علي بن أبي طالب أبا الدولي بضبط القرآن الكريم وتشكيله منعاً لوقوع اللحن .
4/ لا عبرة للعروبة بدون هدي ولكن المطلوب تعريب اللسان كما حصل في صدر الإسلام إذ كان جل الأئمة والتابعين الذين نقلوا عن الصحابة هم من الموالي ولكنهم قد عربوا ألسنتهم .
5/ عناية المسلمين باللغة العربية نحواً وصرفاً خدمةً للقرآن الكريم لفهم مراد الله عز وجل.
6/ نجد كثيراً من أحكام القرآن الكريم فهمت عن طريق دلالات العربية .

التوصيات :

- 1/ محبة اللغة العربية ؛ لأنها لغة القرآن الكريم والفهم عن رب العالمين.
2/ تعريب اللسان لفهم مراد الله تعالى من خطابه للناس .
3/ على مؤسسات التربية العناية باللغة في جميع المراحل .
4/ على الباحثين الخوص في بحر اللغة لإخراج اللؤلؤ والمرجان من أحكام يسعد بها الإنسان.
5/ عقد المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية بشأن اللغة العربية وتعلقها بتحقيق السلام والأمن العالمي.

المصادر والمراجع

- تفسير أحكام القرآن للجصاص 323/5 ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي
تفسير البحر المحيط 371/4 لابن حيان: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان مصدر الكتاب: موقع التفاسير <http://www.altafsisr.com> [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] ،
تفسير القرآن العظيم 51/3: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ] ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م .
تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) 52/10: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمل، أبو جعفر الطبري ، (224 - 310 هـ)
، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م
التفسير الوسيط 1189/1 ، المؤلف: محمد سيد طنطاوي ، مصدر الكتاب: موقع التفاسير [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] <http://www.altafsisr.com>
تفسير روح المعاني - الألوسي 73/6: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل 276/1 ، المؤلف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ، مصدر الكتاب: موقع التفاسير [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] <http://www.altafsisr.com> ، الكتاب :
تفسير معالم التنزيل 22/3 ، للبعوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ] ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م .
النهاية في غريب الحديث والأثر 683/2: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
سنن النسائي الكبرى 555/5 ، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1411 - 1991 ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
صحيح البخاري 72/1: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407
صحيح مسلم 169/1: . أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة :
مسند أحمد 59/20 ، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com> وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار 56/7 ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر: إدارة الطباعة الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 306/2 ، المؤلف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، الناشر: دار الفكر - دمشق.
كتاب الأم للإمام الشافعي 224/5
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 150/1: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى، 1405 هـ
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 21/1 .
الخصائص - ابن جني 432/2 . المؤلف: أبي الفتح عثمان بن جني ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، تحقيق: محمد علي النجار
تاج العروس من جواهر القاموس 189/1: ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي
خزانة الأدب وغاية الأرب 327/2 ، المؤلف: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزرازي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى، 1987 ، تحقيق: عصام شعيثو.
لسان العرب 309/11 ، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى
فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - المقرئ التلمساني 37/2: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، الناشر: دار صادر - بيروت، 1968 م ، تحقيق: إحسان عباس